الجمهورية اللبنانية

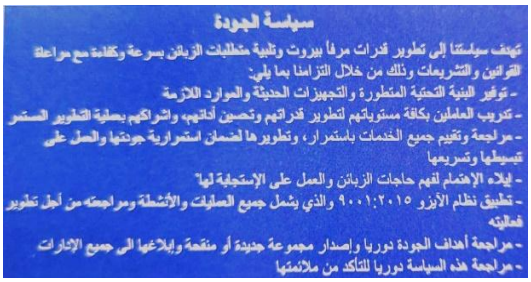

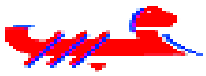

استثمار بيروت
Gestion et Exploi
PORT DE BE

دفتر الشروط الخاصة لمناقصة عمومية لتلزيم
إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية
لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة

في مرفأ بيروت

مناقصة رقم (2023/24)

مناقصة عمومية لتلزيم إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	**إدارة واستثمار مرفأ بيروت**
عنوان الجهة الشارية	**مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا – بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)**
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة
موضوع الصفقة	مناقصة عموميّة لتنفيذ أعمال تأهيل الأقسام المتضرّرة من التصوينة الخارجيّة لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة، والمشار إليها في الخرائط المرفقة.
طريقة التلزيم	مناقصة عموميّة على أساس تقديم أسعار بطريقة الظرف المختوم
نوع التلزيم	أشغال
مدّة صلاحية العرض	/90/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	بقيمة مقطوعة / 5000$ / خمسة آلاف دولار أميركي
مدّة صلاحيّة ضمان العرض	/118/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الارساء على العارض الذي يستوفي الأوراق القانونية المطلوبة حسب المادة الرابعة والذي ينال تبعاً لجدول التقييم العام النقاط الأعلى بين العارضين .
مكان إستلام دفتر الشروط	إدارة واستثمار مرفأ بيروت، مبنى الإدارة العامة، مصلحة الديوان، الطابق الخامس
مكان تقديم العروض	إدارة واستثمار مرفأ بيروت، مبنى الإدارة العامة، مصلحة الديوان، الطابق الخامس
مكان تقييم العروض	إدارة واستثمار مرفأ بيروت، مبنى الإدارة العامة، قاعة فض العروض
مدّة التنفيذ	150 يوم (يستثنى منها أيام الآحاد والعطل الرسميّة)
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	نقداً بالدولار الأميركي تبعاً للكشوفات المقدَّمة من الملتزم وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام والمادة 28 من دفتر الشروط هذا.
موعد الزيارة لمواقع العمل	بتاريخ : ...../...../2023
قيمة البدل المالي لدفتر الشروط	500 $ خمسمائة دولار أميركي بالإضافة الى TVA .
طريقة احتساب الكميات :	**To Be Re-Measured in Site**

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم
مناقصة إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية
لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة

1) المادة الأولى - تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عموميّة للتعاقد مع شركة متخصّصة وموثوقة وذات خبرة في أعمال الهندسة المدنيّة ولديها الإمكانيات والقدرة على إدارة مشاريع اعمل الباطون المسلح ، وذلك لتنفيذ أعمال تأهيل الأقسام المتضرّرة من التصوينة الخارجيّة لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة، والمشار إليها في الخرائط المرفقة. على الشركة أن تؤمّن فريق من العمال والمستخدَمين من ذوي خبرة خاصّةً في الأعمال الخارجيّة والطرقات، كما عليها تلبية كامل متطلّبات الإدارة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته والتي تُعتبر كلّها جزأً لا يتجزأ منه.
2. من جرّاء إنفجار 4 آب في مرفأ بيروت والعصف الهائل الذي أحدثه، حصلت أضرار في التصوينة الخارجيّة للمرفأ، وبهدف المحافظة على أمن المرفأ تم تلزيم إعادة التأهيل لجزء من التصوينة والهدف من هذه المناقصة استكمال كافة اعمال التأهيل وإعادة وضعها الانشائي على ما كان عليه قبل الانفجار .
3. **الوصف العام التقريبي للتصوينة :**

طبقة نظافة من الاسمنت المسلح قياس (200*10) سم

قاعدة من الخرسانة المسلحة قياس (40*180) سم

حائط من الخرسانة المسلحة الناعمة الملمس بارتفاع 220 سم وبسماكة 20سم

أعمدة من الخرسانة المسلحة ارتفاع 200 سم قياس 20*40 سم

عمار حجر اسمنتي فارغ سماكة 20 سم (Bust) Concrete hollow block بين الاعمدة .

جسر ربط من الخرسانة المسلحة قياس 20*40 سم

زوايا حديد قياس 5*5 سم سماكة 5 ملم أعلى جسر الربط ارتفاع 100سم مسافة 200 سم يربط بينهم شبك 5*5 سم سماكة 4 ملم مزيبق من الحديد المحمي PVC لون اخضر ويعلو الحديد نفس النوع زاويا 45 درجة يربط بينهم شريط شائك عدد 4 خطوط.

فواصل تمدد على مسافة 25 م على الأكثر بارتفاع كامل التصوينة .

4. على العارض إعادة تاهيل وبناء للاجزاء المتضررة والناقصة حيثما وجدت على طول التصوينة مع كلّ الأعمال المتوجّبة لإعادة التصوينة إلى سابق عهدها، أو هدّ وإزالة الجزء المتضرّر وإعادة الصبّ

والإعمار ضمن المواصفات والخرائط المرفقة بالدفتر والمطلوبة. وضمن الاعمال إزالة كامل الردميات او الاتربة وغيرها التي لها علاقة غير مباشرة باعمال التصوينة وتسهيلاً لتنفيذ الاعمال .

5. **نطاق الأعمال في هذه الصفقة يشمل :**التصوينة الخارجيّة لمرفأ بيروت التي تشكّل حدود المرفأ من الناحية الشرقيّة وتمتدّ من المدخل رقم 3 بمحاذاة الشارع الخارجي وتنتهي عند المدخل رقم 14 (مرفق خريطة تبيّن حدود التصوينة).
6. **مدة التنفيذ للاشغال :** *150 مائة وخمسون* يوم عمل رسمي وضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .
7. **طريقة احتساب الكميات :** هي **To Be Re-Measured**
8. **الحصول على دفتر الشروط :** قيمة البدل المالي لدفتر الشروط العائد للمناقصة **/500 $/ خمسمائة دولار أميركي** قبل الحصول عليه من مبنى ***إدارة واستثمار مرفأ بيروت*** . كما يمكن الاطلاع عليه من على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام .
9. **زيارة المواقع :** إن الإدارة قد حددت موعد للعارضين اللذين يرغبون بزيارة مواقع العمل لتمكن من معرفة موضوع الالتزام وتقديم الاسعار بموجبها حسب **المادة الخامسة أدناه** . إنّ عدم قيام العارض بالزيارة تكون على مسؤوليته ولا تمنع حقّه بالمشاركة بالمناقصة .
10. تتمّ الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصّة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمرفأ بيروت www.portdebeyrouth.com
11. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبَّق أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
12. **مرفقات دفتر شروط الصفقة**

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنيّة الملزمة للصفقة والخرائط .
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد .
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة .
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض .
- الملحق رقم 5: بيان صاحب الحق الاقتصادي حتى اخر ملكية (نموذج رقم 18 عن وزارة المالية) .
- الملحق رقم 6: جدول الكميات والاسعار .
- الملحق رقم 7 : جدول التقييم للعارضين الخاص بالمناقصة .(خاص بالإدارة)

2) المادة الثانية ـ العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة

يحقّ الإشتراك في هذه المناقصة العموميّة_**فقط لشركات أو مؤسّسات لبنانيّة تتعاطى الهندسة والمقاولات وتمتلك الخبرة في تنفيذ اشغال الباطون المسلح والبناء ولديها القدرة على إدارة مشاريع الهندسية** ، كما تستوفي شروط **المادة الرابعة** وخاصّة الإفادات.

إذا كان العارض أكثر من شخص، عليه أن يضمّ إلى العرض عقد الشراكة بالإضافة إلى التفويض القانوني مصدَّقيْن لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الإشتراك في الإلتزام.

إنّ الشركاء يُعتبرون حُكماً متضامنين ومتكافلين بكلّ ما يعود لهذا العرض، ويحقّ للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه، كما أنّ كلّ معاملة موقَّعة من أحَدِهم تُعتَبَر موقَّعة من جميعهم.

3) المادة الثالثة ـ طريقة التلزيم والإرساء

1. تتم عملية التلزيم من خلال مناقصة عمومية، وتقديم الأسعار بالظرف المختوم.
2. يتم إسناد التلزيم بشكل مؤقت إلى العارض :
   أ. ألافضل بالاستناد الى معايير وإجراءات التقييم .(الموضوع ضمن الجدول الملحق رقم 7).
   ب. الذي يقدم كامل الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ,(المؤهلات الإدارية المادة 4) .
   ج. الذي يقدم كامل المستندات المالية المطلوبة , (المؤهلات المالية المادة 4) .
   د. الذي يقدم كامل المستندات الفنية المطلوبة , (المؤهلات الفنية والتقنية المادة 4) .
   ه. الذي يقدم السعر الأقرب للكلفة التقديرية الموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ الخاصة بالصفقة وتبعاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا .
3. **يجوز لإدارة واستثمار مرفأ بيروت رفض أي عرض إذا كان السعر الإجمالي الموضوع للمناقصة يزيد أو يقل عن القيمة *التقديرية المحددة للصفقة بنسبة* 35%**، وليس للعارض الحق في تقديم شكوى أو اعتراض.
4. تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق اتخاذ القرار المناسب لاختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية ، وبناءً على المعايير التي تم تحديدها.
5. تحتفظ الإدارة بالحق في قبول أو رفض نتائج المناقصة، إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضروريًا ومناسبًا. لا تترتب أي نتائج على قرار اختيار الإدارة أو على التحفظات المنصوص عليها

في الفقرات السابقة. ولا يحق لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه، ناتج عن هذا القرار وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام وموجباته .

6. هذه البنود تهدف إلى توضيح سلطة وحقوق الإدارة فيما يتعلق بعملية اختيار الشركة الفائزة بالمناقصة، وتؤكد على سيادة وحرية الإدارة في هذا الصدد وضمن احكام قانون الشراء العام وموجباته .
7. إذا تساوت النقاط في التقييم بين العارضين، يتم إعادة الصفقة بإجراءات خاصة معتمدة على أساس جدول الأسعار يتم إعادة فتح الظرف المختوم أمام أصحاب العروض المتساوية فقط ، وذلك في جلسة رسمية للمناقصة.
8. في حال رفض أصحاب العروض المتساوية تقديم عروض جديدة أو استمرار تساوي أسعارهم، يتم استخدام طريقة **المفاضلة بين العارضين بمقارنة الجدول الزمني الادنى المقترح من العارض .**

4) المادة الرابعة - شروط مشاركة العارضين

يحقّ الإشتراك في هذه الصفقة لكلّ شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في **المادة الثانية أعلاه.**

تُقَدَّم العروض بالطريقة التالية:

1. يُقدَّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من ***دون شطب أو حك أو تطريس.***
2. يصرّح العارض في عرضه أنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاصّة هذا والمستندات المتمّمة له واستَلَمَ نسخَةً عنه، وأنّه يقبل الشروط المبيَّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أيّ نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك، وأنّه يقدّم عرضَهُ على هذا الأساس، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة 50.000 ل.ل خمسين ألف ليرة لبنانية تغطّي المستندات كافة (الملحق رقم 2).
3. يُرفَض كلُّ عرض يشتمل على تحفّظ أو إستدراك.
4. يُحدِّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة , مرفق بريد الكتروني E-mail ورقم هاتف للتواصل عبر SMS .

يجب أن تتضمَّن العروض المقدَّمة للإدارة للإشتراك في هذه المناقصة المعلومات والمستندات التالية (بالإضافة إلى أيَّ مستند آخَر مطلوب ضمن دفتر الشروط هذا) :

أولاً : الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإداريّة

أ- الشروط العامة الإدارية الموحّدة:

1. كتاب التعهّد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من قبل العارض وملصقاً عليه طوابع بقيمة 50.000 ل.ل. ويتضمّن التعهّد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحيّة العرض .
2. إذاعة تجاريّة محدّد فيها صاحب الحقّ المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوَّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني إذا وقّع العرضَ شخصٌ غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجلّ عدلي للمفوَّض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدَّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه, تبعاً للمادة 6 من دفتر الشروط .
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجّلاً خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأنّ العارض قد سدَّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجَّلة".
9. إفادة شاملة صادرة عن السجلّ التجاري عائدة للشركة أو المؤسّسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم، على أن تتضمّن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:
   - أسماء المفوَّضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
   - **موضوع الشركة أو المؤسّسة.**
   - المدير.
   - رأس المال.
   - كافّة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسّسة.
   - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، لا سيّما بيان أسماء حملة الأسهم الإسميّة بالنسبة للشركات المساهمة.

10. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
11. ضمان العرض المحدَّد في هذا الدفتر.
12. مستند تصريح النزاهة موقّعاً وممهوراً من قبل العارض وفق النموذج المرفق ربطاً (الملحق رقم 3).
13. مستند صاحب الحق الاقتصادي الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 5) .
14. نسخة عن الإيصال المالي المسلّم له على صندوق خزينة مرفأ بيروت عند شرائه لدفتر الشروط الخاصّة بالصفقة.
15. دفتر الشروط الإداريّة المسلَّمَة له من الديوان، موقّعة وممهورة من قِبَل العارض على جميع صفحاتها بدون أيّ تعديل على النصّ المطبوع .

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم إلا أنه في حال كانت صلاحية المدة الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدّرة لها , وكانت هذه الصلاحية أقل من المهلة المذكورة أعلاه , عندها تؤخذ بالاعتبار صلاحية المستند الرسمي .**

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع هذه الصفقة:</u>

- **<u>المؤهلات المالية</u>**

أ. تقديم نسخة مصدقة من البيانات المالية للسنوات الخمس الأخيرة، وهي صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية. أو يمكن قبول كشف حساب مالي حديث يوضح **رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الخمس السابقة** (للشركات التي لا تنطبق عليها شروط التدقيق المالي) ، شريطة أن يتم مصادقته من جهة رسمية أو مؤسسة مالية معترف بها.

ب. تقديم تعهد يثبت عدم وجود مشاكل مالية كبيرة أو أي دعاوى مالية تؤثر سلبًا على الشركة. هذا التعهد يسهم في تأكيد استقرار مالي للشركة وعدم وجود مشاكل قانونية أو مالية تؤثر على قدرتها على تنفيذ المشروع .

ج. تعهد من العارض برفع السرية المصرفية في حال فاز العارض بالمناقصة <u>تبعاً للمادة السابعة عشر.</u>

- **<u>المؤهلات الفنية والتقنية</u>**

1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض **يتعاطى اعمال موضوع الصفقة،** صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العموميّة.

2. ***إفادات الخبرة*** :تقديم إفادات الخبرة للشركة العائدة للسنوات الخمس الاخيرة على أن تكون هذه الإفادات مصدَّقة وفقاً للأصول وموقّعة من المرجع الذي نُفِّذت الأشغال لصالحه مع ذكر تاريخ الأعمال ومدّتها وموقعها **وقيمتها المادية**. يجب أن تتضمّن هذه الإفادات المعلومات الضروريّة لتبيان خبرة الشركة والتي تتضمّن عدد ونوع المعدات المستخدَمة ويفضل ارفاق بعض الصور الفتوغرافية عن هذه المشاريع خلال التنفيذ .
3. ***الكفاءة الفنية*** **:** تقديم دليل على أن الشركة لديها الكفاءة الفنية لتنفيذ أعمال التصوينة. على أن تشمل المعلومات الفريق الفني والمهندسين المختصين.كما يتضمن قائمة بأسماء وسير ذاتية للمهندسين والمتخصصين لديها في تنفيذ الصفقة , مع توضيح خبراتهم ومؤهلاتهم في الإختصاصات المختلفة .
4. ***التقنيات والأساليب*****:** تقديم خطة عمل مفصلة تغطي مختلف التقنيات والأساليب التي سيتم استخدامها في الاعمال التنفيذية لاعادة تاهيل التصوينة وكيف ستلبي هذه التقنيات المعايير الفنية والجودة المطلوبة, بما فيه شرح لتوزيع المهام الوظيفية لفريق العمل للشركة وعدد الاختصاصيين (المتعهدين بالباطن) والعاملين ضمن فترة التنفيذ.
5. ***المعدات والمواد:*** تحديد نوعية المعدات كما يجب تقديم نماذج عن المواد وشهادات المنشأ للمواد ومواصفاتها الفنيّة والتقنيّة قبل استعمالها في التنفيذ للتأكّد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
6. ***الجدول الزمني*** **:**تقديم جدول زمني مقترح ضمن المدة الزمنية المفروضة لأعمال التنفيذية للتصوينة والمواعيد المتوقعة للانتهاء من المشروع , ويتم شرح مراحل التنفيذ .
7. كتاب تعهّد بنقل الردميّات والمخلَّفات إلى مكبّ شرعي خارج المرفأ مرخَّص من قبل السلطات المختصّة، دون أن يترتّب على إدارة المرفأ أيّ مسؤوليةّ عن أيّ مخالفة للأنظمة والقوانين قد يقوم بها المتعهّد .
8. إفادة من نقابة المقاولين تفيد ان العارض او الشركة تنتسب اليها . أو افادة من نقابة المهندسين تفيد ان الشركة مسجلة لدى النقابة . (الأفضل في النقابتين)

- **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصّة.**
- **وبسبب الأوضاع الحالية للادارات الرسمية وتعذر الحصول على المستندات او تصديقها يمكن للعارض تقديم صورة Photo Copies ممهورة من العارض وإبراز النسخة الاصلية ضمن جلسة فض العروض للجنة التلزيم للمقارنة والتصديق عليها .**

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (6) يتضمّن السعر الإفرادي والإجمالي **(بالدولار الأميركي)** مدوَّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

ويشمل السعر كافّة الأكلاف، وأجور المهندسين والعمال في تنفيذ الصفقة، وكذلك أسعار المواد والأدوات، وكلفة استهلاك الآليات، وكامل موجبات الملتزم من تعويضات عائلية وتعويضات ضمان وجميع الرسوم المرفئيّة والجمركيّة والبلديّة ورسوم المكبّ المعتمد، وكلّ ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للقواعد الفنيّة ولجدول المواصفات المرفق، بالإضافة إلى النفقات العامة والضرائب والنثريات والأرباح.

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدّم سعره الإجمالي مفصّلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوَّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوَّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

ويضعُ العارضُ بيانَ الأسعار ضمن ظرفٍ مُقفل يُدوّن عليه إسم الصفقة (**إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجيّة لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة)** .

5) المادة الخامسة ـ معاينة مواقع العمل / زيارة ميدانية

- يتوجب على الشركة التي تجد نفسها ترغب بالاشتراك في هذه المناقصه والحصول على دفتر الشروط المذكور ضمناً دفع مبلغ وقيمته **500 $ خمسمائة دولاراً أميركي** *لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت* , كما يجب ارفاق الوصل المالي ضمن الغلاف (رقم 1) الوثائق والمستندات ألادارية.
- وقد حددت الإدارة موعداً للعارضين المشتركين بالمناقصة لزيارة ميدانية ***لمواقع العمل بهدف معاينة التصوينة والاطلاع على الاشغال ودراسة الكميات للاعمال والردميات الموجودة, وهذه الزيارة هي لمساعدة العارض وعدم الأدعاء بالجهالة مستقبلاً*** **. تاريخ** موعد الزيارة تبعاً ما هو مذكور في الملخص عن الصفقة (ص1) .
- على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفـــــقة أن يدرس بدقةٍ مستندات الصفقة.
- لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.
- مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل.
- ان الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة او موجبات من أي نوع وليست مسؤولة عن أي خسائر يتكبدها العارضون . مجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد اتم

استفساراته, لذلك لا يحق للملتزم فيما بعد، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا .

6) المادة السادسة ـ العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذا المشروع عدّة شركات تتعاطى موضوع الصفقة تبعاً للمادة الثانية من هذا الدفتر وممّن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والشروط القانونية المحدَّدة في قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)،مصدّق لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الإدارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يجب أن تتوافر كل المؤهلات المالية والتقنية والفنية المذكورة في **المادة الرابعة أعلاه** لدى التحالف مع مراعاة مؤهلات الخبرة عند الشريك الأساسي الذي سينفذ العقد , على ان تتوفر الشروط العامة الموحدة عند كل شريك .

7) المادة السابعة ـ طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون ألشراء)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

تقوم إدارة مرفأ بيروت بالإجابة على طلبات الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبَّق **أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام** في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأيّ سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدَّم من أحد العارضين، وفي كلّ ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

8) المادة الثامنة ـ مدّة صلاحيّة العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض **بـ // 90 // يوماً (تسعون يوماً)** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافيّة محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدّد صلاحيّة العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

9) المادة التاسعة ـ ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدَّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **(5000 $ خمسة آلاف دولار أميركي)**، ويتمّ تقديمه نقداً على صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال صادر عنه، محرَّر باسم التلزيم لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
2. إنّ مدّة صلاحيّة ضمان العرض هي // **118** // **مائة وثمانية عشرة** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يُجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرَّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

10) المادة العاشرة ـ ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ بدلاً عن ضمان العرض، وذلك ضمن مهلة // 15 // **خمسة عشر يوماً** من توقيع العقد من قبل العارض، وإلا أمكَنَ لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه ومصادرة الضمان المؤقت وإعادة إجراءات التلزيم على نفقة العارض الناكل.

1. تحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة **10%** من قيمة العقد.
2. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
3. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدّة التلزيم وإتمام **الإستلام النهائي** الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقاً للأصول وحسب متطلبات الصفقة.

11) المادة الحادية عشر ـ طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- تودَع قيمة ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ **نقداً على صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي صادر عن الصندوق،**
- وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادرٌ عن مصرفٍ مقبول مسجَّل على لائحة المصارف المعترَف بها من الدولة اللبنانية، يُبيّن أنه قابل للدفع غبّ الطلب ومحرَّرٌ باسم **"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"** مشروع **(إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة)**، ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
- لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المرفأ عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

12) المادة الثانية عشر ـ طريقة تقديم العـروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمّن الغلاف الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من **المادة الرابعة** أعلاه، ويتضمّن الغلاف الثاني رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن **غلاف ثالث موحّد يتمّ الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان في مرفأ بيروت)** عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم ***"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"*** ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدَّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل

التالي: **<u>اليوم / الشهر / السنة / الساعة</u>**، وذلك دون أيّة عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد **بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .**

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة **إلى *إدارة واستثمار مرفأ بيروت* – مصلحة الديوان في مرفأ .**
4. يُحدَّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (**يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض**).
5. تُزوِّد الإدارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الإدرة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أيّ خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدَّد أعلاه يعرّضه للرفـض.

13) <u>المادة الثالثة عشر ـ فتح وتقييم العروض</u>

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض تبعاً لدفتر الشروط ومتطلباته وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على **التقييم الفني والمالي** عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
3. يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للّجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
4. يحقّ حضور جلسة فتح العروض لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين كما يجوز للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام.

5. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكلّ عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلّمة للعارضين.

ب. يتمّ فضّ الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهَّلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فضّ الغلاف رقم (2) **(بيان الأسعار)** للعارضين المقبولين شكلاً كلٌّ على حِدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابيّة مَحضَة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعنيّ بشكل فوري.

6. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطّياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهّلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

7. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطّياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثّليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كلُّ المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الصفقة المذكورة (**إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجيّة لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....**) تبعاً المادة 9 من قانون الشراء العام.

8. لا يمكن طَلَب إجراء أو السَّماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جَعْلَ عرضٍ غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

9. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.

10. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الصفقة بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

11. في حال كانت المعلومات أو المستندات الإداريّة المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة وشرط احترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطيّة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14) المادة الرابعة عشر ـ إستبعاد العارض

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسيّة غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام هذا القانون والقوانين المرعيّة الإجراء.

2. تقوم الإدارة بإدراج كلّ قرار تتَّخذُه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

15) المادة الخامسة عشر ـ حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين أيّ من موظّفي إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يَسقُط حقّه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قدَّمه.

16) المادة السادسة عشر ـ الأنظمة التفضيليّة (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأيّ نصّ آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

17) المادة السابعة عشر ـ رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم، سندًا **للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.**

18) المادة الثامنة عشر ـ إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يحقّ للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

19) المادة التاسعة عشر ـ قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ

يحقّ للإدارة أن ترفض أيَّ عرضٍ إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، **مُنخفضٌ انخفاضاً غير عاديّ قياساً لموضوع الإلتزام ودون القيمة التقديريّة السريّة (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنّه يثير الشكّ لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.**

يُدرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرضٍ ما وفقاً لأحكام قانون الشراء، وأسباب ذلك القرار وكلُّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين . ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه. وتُطبَّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

20) المادة العشرون ـ قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل الادارة العرضَ المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلِغ الإدارة العارضَ الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرضِ الفائز **(التلزيم المؤقت)**، الذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، والذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ المعلومات التالية:
   - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخّص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   - ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة هي //**10**// **عشرة أيام عمل** .

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقِّع **<u>المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت</u>** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة .

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من الطرفين 1) الملتزم المؤقّت 2) الإدارة العامة لدى المرفأ.

6. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرضَ الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصّة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

21) <u>المادة الحادية والعشرون - دفع الطوابع والرسوم</u>

1. إنّ كافّة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ **/4/ بالألف خلال <u>خمسة أيام عمل</u>** من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
3. يتوجّب على المتعهّد تأمين التصاريح له ولعمّاله ولآليّاته لدخول المرفأ على نفقته الخاصة.وعلى مسؤوليته

22) <u>المادة الثانية والعشرون - مدّة التنفيذ</u>

<u>إنّ مدّة التنفيذ هي 150 مائة وخمسون يوماً (يستثنى منها أيام الآحاد والعطل الرسمية).</u>

1. على الملتزم التقييد بدوام العمل الرسمي لمرفأ بيروت في تنفيذ الأشغال بين الساعة الثامنة صباحًا والرابعة بعد الظهر من الاثنين الى الجمعة والسبت لغاية الساعة الثانية .

2. ***تسرى مهلة التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغ الملتزم خطياً أمر المباشرة بالعمل من قبل الجهة المكلّفة بالاشراف***، وذلك ليتسنّى للملتزم تحضير الخرائط المطلوبة والإستحصال على التصاريح والأوراق القانونيّة اللازمة لإدخال المعدات والعمّال التابعين له (خاصّة للأعمال داخل حرم المرفأ).
3. لا يجوز تمديد المدّة المحدّدة للتنفيذ إلّا لأسباب قاهرة، عرّفتها **المادة 33** أدناه.
4. وإذا تبيّن للإدارة أن العمل الذي يقوم به المتعهّد غير كافٍ ولا يلبّي حاجة الإدارة، يحقّ حينها فسخ العقد من قبل الإدارة وفي الوقت الذي تراه مناسباً وتُطبَّق أحكام **المادة 33 ثلاثه وثلاثون** من قانون الشراء العام.

23) المادة الثالثة والعشرون - قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائيّة التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

24) المادة الرابعة والعشرون - تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يَجري الإستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً :

أ. ***يتم الإستلام المؤقت مباشرة عند إتمام الملتزم تنفيذ الأشغال*** وفق الشروط الفنية المطلوبة، وذلك عبر تقدّم الملتزم بطلب موقَّع منه الى اللجنة المكلَّفة الإشراف على الأشغال.

ب. ***يتم الإستلام النهائي بعد مرور (12 شهر) إثني عشر شهراً*** من تاريخ الإستلام المؤقت ، وبنفس شروط الاستلام المؤقت بعد تقدّم الملتزم بكتاب موقَّع منه الى اللجنة المكلّفة بالإشراف.

2. يتم إستلام الأشغال من قِبَل لجنةُ الإستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم هذه اللجنة تقريرها خلال مدّة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.

3. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
4. يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

25) المادة الخامسة والعشرون - التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي (الشركة التي وقع عليها الإلتزام) أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً اتّجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أيّ من موجباته التعاقديّة لغيره ما لم يتم الإستحصال على موافقة مسبقة من الإدارة وضمن الشروط التالية:

أ- على الملتزم الحصول على موافقة مُسبَقة على التعاقد الثانوي من إدارة المرفأ والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية أقصاها //10// عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

ب- بعد الإستحصال على الموافقة المسبقة من الإدارة يمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي لتنفيذ جزء من العقد لا يتخطّى **50%** من قيمة العقد.

2. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

26) المادة السادسة والعشرون - الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

تعيّن الإدارة جهة للإشراف على تنفيذ الأعمال، قد تكون من داخل الإدارة أو من خارجها، وهي تختلف بالجوهر عن لجنة الإستلام المعيّنة من داخل الإدارة حسب المادة 101 من قانون الشراء العام.

واجبات الإشراف هي كالآتي:

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن إستمراريّة العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإدارة، أو خارجها عند الإقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام..
3. يتولّى الإشراف طلب نماذج عن المواد وشهادات المنشأ للمواد ومواصفاتها الفنيّة والتقنيّة قبل استعمالها في التنفيذ للتأكّد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وفي حال كانت غير مطابقة وجب على الملتزم استبدالها بما يناسب حتى تتم الموافقة عليها. كذلك، يتولّى الإشراف الطلب والتدقيق بالخرائط التي يتوجّب على الملتزم تقديمها خلال العمل، ويحقّ للإشراف رفضها إذا لم تكن تفي بالغرض.

4. تُوضَع بنتيجة الإشراف تقارير دوريّة عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول أثناء التنفيذ في مواقع العمل.
5. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحّة واستمراريّة العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والإستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

ثانياً : الكشوفات

يحدَّد في شروط العقد ما يلي :

1- يجب على المُلتزم تقديم كشوفات للأعمال بعد استلام وموافقة وتدقيق الإشراف عليها.
2- يتمّ تقديم الكشوفات وفق مستوى سَيْر الأعمال التنفيذية ، على أن تتمّ الموافقة عليها خلال // 7 // أيام من تقديمها. ويتمّ تسديد قيمة الكشوفات بعد مدّة أقصاها // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع مدير عام مرفأ بيروت عليها .
3- **يجب على الملتزم اعداد الكشوفات للاعمال بالكميات الحقيقية المنفذة في الموقع والتي تم الانتهاء منها وتم اخذ الموافقة عليها من الاشراف ولا تشوبها أي عيوب ملحوظة .**

27) المادة السابعة والعشرون - الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمّل الملتزم المسؤوليّة الكاملة عن كافّة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، وعليه أن ***يؤمّن ضد طوارئ العمل جميع المستخدَمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأشغال والأعمال موضوع الصفقة،كما يجب ان يستحصل على بوليصة تامين تغطّي المسؤوليّة المدنيّة تّجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانيّة .***

2. في ما يخصّ بوالص التأمين يجب ان تكون معوننة بموضوع وإسم الصفقة خاصة بمرفأ بيروت وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن بوالص التأميـن في مهلة أقصاها // **7 // سبعة أيام** من تاريخ تبلّغه بدء نفاذ العقد وقبل استلامه اذن المباشرة بالاعمال .

3. كما يعتبر مسؤولاً عن كافّة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتّخاذ كافّة التدابير اللازمة لمنع حدوثها.

4. على الملتزم تصليح كلّ عطل وضرر قد يلحق بمنشآت الإدارة نتيجة الأعمال التي يقوم بها.

5. وفي حال المخالفة، تقوم الإدارة باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتصليح على نفقته، وتُحسَم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

28) المادة الثامنة والعشرون - دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

إنّ كافّة الأسعار المقدّمة في جدول الأسعار هي بالدولار الاميركي وعليه :

1- تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه **بالدولار الأميركي**، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات وفق مستوى سَيْر الأعمال التنفيذية المنجزة .

2- **تحدِّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:**

أ. يتمّ تقديم الكشوفات تبعاً لجدول المواصفات الملزمة المرفقة (ملحق رقم 1)، على ألّا تتجاوز الكشوفات الموقّعة والموافَق عليها من الإدارة تسعة أعشار المبلغ المستحَقّ، ويبقى العشر موقوفاً في خزينة المرفأ (توقيفات عشرية 10% من قيمة الكشف) بعد شهرين من تاريخ موعد الاستلام المؤقت.

29) المادة التاسعة والعشرون - الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد وهي **150 يوماً من تاريخ إستلام إذن المباشرة بالعمل** تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تُحتَسَب غرامة تأخير نقديّة نسبتها **($500)** عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن **(10%)** من قيمة العقد. عند تخطّي هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة أعلاه، **تُطبَّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء** العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
5. يغرّم الملتزم بقيمة الممتلكات العائدة للمرفأ أو للغير التي أتلفها مستخدَموه وعمّاله عمداً أو إهمالاً.

30) المادة الثلاثون - أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبَر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف أحكام العقد أو التقيّد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسميّاً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح خمسة عشر

يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقديّة بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهليّة الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني التابع لمرفأ بيروت وعلى المنصّة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

31) المادة الحادية والثلاثون - الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

يحتفظ مرفأ بيروت بحقه في رفض الأشغال والأعمال إذا تبيّن أنّها مَعيبة لجهة إستعمالها أو غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط، وعليه فإن المتعهّد هو وحده المسؤول مالياً عن كلّ تعديل بالأشغال والأعمال الناتجة عن عيوب أو أخطاء بالتنفيـذ.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

32) المادة الثانية والثلاثون - الإقصـاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تُطبَّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقّه حكمٌ قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

33) المادة الثالثة والثلاثون - القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائيّة وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

34) المادة الرابعة والثلاثون - النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

1- تَشتَرِط الإدارة على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنيّة والمواطَنة الصالحة، خاصّة خلال فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتّخاذ قرارات استبعاد بحقّهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:

أ. **"ممارسة فاسدة"** وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.

ب. **"ممارسة احتيالية"** تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ج. **"ممارسات تواطؤية"** من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.

د. **"ممارسات قهرية"** تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أوالتهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.

ه. أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء قانون الشراء العام.

2- لا يحقّ للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أيّة تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

35) المادة الخامسة والثلاثون - الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامّة المتعلّقة بالشراء العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتَّبَع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

36) المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

شروط المواصفات الفنيّة الملزمة للصفقة والخرائط

لزوم المواصفات

بنود المواصفات لأعمال **إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة**، أنّها جزء لا يتجزأ من الإتفاقية التي سيُطلب من العارض الفائز، المشار إليه فيما يلي باسم **"الملتزم"**، الدخول فيها وتنفيذ الأعمال المنصوص عليها.

البند 1 - المواقع ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الأعمال

مرفق خارطة تبيّن حدود التصوينة

البند 2 - الشروط الواجب اتّباعها لتنفيذ الأعمال

أ- **متطلّبات عامّة:**

1. على الملتزم تحضير وتقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال (خلال 15 يوماً من تاريخ تبلّغه بدأ نفاذ العقد)، وذلك قبل الإستحصال على إذن مباشرة العمل من الجهة المشرفة، وطلب موافقة إدارة المرفأ على هذا البرنامج.

   يتم تحديث البرنامج الزمني كلّ شهرآخذين بعين الإعتبار والحسبان عدم إعاقة حركة الأعمال اليوميّة في المرفأ، مع الإشارة إلى ضرورة اتّخاذ كلّ التدابير اللازمة لحماية البنى التحتيّة والفوقيّة الموجودة في منطقة الأشغال من أيّ تكسير أو ضرر أثناء التنفيذ، ***إذ إنّ أعمال تصليح الأضرار تبقى دائما ودوماً على نفقة الملتزم***.

2. على المتعهّد التنسيق مع إدارة المرفأ والجهات الأمنيّة في كلّ مواضيع هدّ أو إزالة أجزاء من التصوينة وذلك حفاظاً على أمن المرفأ ولتأمين نقطة حراسة أمنيّة في المكان أو تأمين حاجز مادي مؤقت بدل التصوينة .

3. على المتعهّد الحفاظ على سلامة العمّال التابعين له وتأمين ما يلزم لذلك كالخوذات وغيرها.

4. على الملتزم تحضير الخرائط التنفيذيّة للأعمال وتقديمها للحصول على موافقة الإشراف عليها. إنّ الخرائط الفنيّة المرفقة بدفتر الشروط والعائدة للباطون وطريقة التثبيت بين الحديد والباطون هي

للإيضاح فقط. وعلى الملتزم، خلال تحضيره للخرائط التنفيذيّة، التأكّد من كافّة الشروط الفنيّة والإنشائيّة المطلوبة. تقع على مسؤوليّة الملتزم التقيّد بهذا الأمر، ولا تتحمّل إدارة المرفأ أيّ مسؤوليّة في حال تقصير الملتزم.

5. كما يجب تحضيرMethod of Statement لكلّ الأعمال ومع ما تتطلّبهُ من مواصفات إنشائيّة، وتصاميم الأساسات وطريقة تثبيت العامود من خلال زرع قضبان الحديد بالباطون وغيرها، من أجل طلب موافقة الإشراف قبل البدء بالتنفيذ.

6. على الملتزم الإستحصال على إذن المباشرة من الجهة المشرفة خطياً قبل بدء العمل. وعليه الإحتفاظ بنسخة من هذا الإذن لتُرفَق بالكشف النهائي مع الإستلام المؤقت. وفي حال الإضطرار إلى أيّ تمديد زمني للمشروع عليه تقديم طلب التمديد خطياً معَلّلاً الأسباب، ,وترفق نسخة عنه مع الكشف النهائي.

7. على الملتزم تنظيف منطقة الأشغال من الوحول والأتربة والنفايات والأنقاض والباطون القديم حيث يلزم، وترحيلها.

8. على الملتزم السعي لأن تكون كافّة المواد التي سوف يستخدمها مطابقة للمواصفات المطلوبة، وعليه تقديم عيّنات عنها للجهة المشرفة قبل البدء بتنفيذ الأعمال. إذا تبيّن للإشراف، خلال التنفيذ، حصول أيّ تغيير في المواد المستعملة بخلاف ما تمّ الإتّفاق عليه، يحقّ له رفض المواد والأعمال وتغريم الملتزم بإعادة تنفيذ الأعمال بالمواد المطابقة للمواصفات.

9. على الملتزم إجراء الفحوصات المخبريّة دوريّاً على نوعية الخلطات الاسمنتية خلال عملية الصب وعلى نفقته وحَسْب طلب الجهة المشرفة.

10. يجب على الملتزم تعيين مهندس مدني مؤهَّل ومُعتمَد لمتابعة تنفيذ الأعمال، بدءاً من تجهيز الموقع وحتى انتهاء العمل والإستلام المؤقت.

11. يجب تصوين موقع الهدم بحاجز أو شريط خاص لا يقلّ ارتفاعه عن 1.2 متر يكون واضحاً للمارّة، ويجب منع المرور ضمن المنطقة المصوّنة قبل وبعد انتهاء العمل اليومى ولحين إنجاز الأعمال، مع مراعاة سلامة المارّة والجوار أثناء العمل وخاصة للأعمال التي تتمّ خارج حرم المرفأ، مع وضع علامات فوسفورية ليلاً، وتأمين إنارة ليليّة من أجل سلامة العاملين والمارّة.

12. تقع على عاتق الملتزم مسؤوليّة المواد والمعدات المستخدمة وتأمينها عند انتهاء دوام العمل، وإنّ الإدارة غير مسؤولة عن فقدان أي من المواد أو المعدّات في مواقع العمل.
13. على الملتزم عدم ترك كميات كبيرة من الأنقاض في الموقع ويجب عليه التخلّص منها بشكل منتظم أوّلاً بأوّل.
14. على المتعهّد الإلتزام بمواعيد العمل المحدّدة من الإدارة واستصدار التصاريح اللازمة لدخول العمال ولإدخال الآليات والمعدّات إلى حرم المرفأ، ويكون ذلك على نفقته ومسؤوليته . على الملتزم الحصول على موافقة خطيّة من إدارة المرفأ عند حاجته إلى العمل خارج الدوام الرسمي لمرفأ بيروت ، مع توفير شروط السلامة العامّة وأن يكون التأمين على العمال شاملاً لهذه الأوقات.
15. يجب التأكيد على أهمية مواصفات الباطون وضرورة تحقيق قوة الضغط المطلوبة والمطابقة للأسعار المحددة في جدول الأسعار. بالنسبة لعملية زرع قضبان الحديد في التصوينة، يجب استخدام موادStructural Epoxy تكون ذات جودة فنية والمعترف بها دولياً كما يجب الحصول على موافقة الإشراف عليها . **<u>البند 3 – تأمين الطاقة والمياه / وإخلاء مواقع العمل</u>**

أ. تأمين الطاقة والمياه:

- يتعين على الملتزم تأمين حاجاته الخاصة من الطاقة والمياه على نفقته الشخصية.

ب. إخلاء مواقع العمل:

- عند انتهاء مدة الالتزام بالمشروع أو العمل، يجب على الملتزم أن يقوم بإخلاء الموقع في مدة أقصاها 15 يومًا وتسليمها الى لجنة الاشراف خالية من أي معدات ونظيفة من المخلفات والركام .

- لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض من أي نوع بمجرد إخلاء الموقع.

<u>البند 4- شروط إستخدام العمـــال</u>

- الملتزم يلتزم بتشغيل العدد اللازم من العمال اللبنانيين وفقًا للقوانين اللبنانية.
- إدارة المرفأ لها الحق في منع أي من هؤلاء العمال من مزاولة عمله إذا ارتكب إهمالًا مقصودًا أو مخالفات رغم التنبيه أو تسبب في المشاغبة وعدم الاحترام.
- في حالة حدوث مخالفات من قبل أي عامل، يجب على إدارة المرفأ إبلاغ الملتزم بهذا الأمر.

- يحق لإدارة المرفأ منع المستخدم أو العامل من ممارسة العمل، ويمكن للإدارة إخراجه فوراً من داخل حرم المرفأ.

البند 5 - دوام العمـل

- على الملتزم التقييد بدوام العمل الرسمي في تنفيذ الأشغال بين الساعة الثامنة صباحًا والرابعة بعد الظهر من الاثنين الى الجمعة والسبت لغاية الساعة الثانية .

أ. أعمال طارئة أو تسريع التنفيذ:

- في حالة حدوث أعمال طارئة أو حاجة ماسة لتسريع التنفيذ لضمان احترام مواعيد إنهاء المشروع ضمن المدة المحددة، يمكن تعديل دوام العمل وفقًا لجدول زمني يتم تحديده بالتنسيق مع المشرف ويجب على الملتزم تقديم طلب بذلك لتمديد المدة الزمنية للعمل اليومي وأخذ الموافقة الخطية بذلك.

البند 6 – خرائط مثل التنفيذ النهائية

- على الملتزم تقديم خرائط مثل التنفيذ النهائية (As-Built Drawings) لإدارة المرفأ.
- يجب تقديم هذه الخرائط على ورق في ثلاث نسخ وأيضًا على.USB
- يجب تقديم هذه الخرائط قبل الاستلام المؤقت للمشروع واخذ الموافقة عليها من لجنة الاشراف .

البند 7– مواصفات العامة لاعمال التنفيذ

1. أعمال زرع قضبان الحديد للاعمدة

حسب المواصفات الفنية المعترف بها دولياً مثل الكود الأميركي او الأوروبي أو اللبناني .

2. أعمال تنفيذ قولبة وصب الأعمدة و الجسور

أ. قوالب الباطون:F.F.C

- المتعهد مسؤول عن توفير واستخدام قوالب خشبية معتمدة لصب الباطون.F.F.C
- يجب أن تكون سطوح القوالب مستوية تمامًا للحصول على سطوح منتظمة.
- يجب معالجة القوالب بزيت خاص ومعتمد لباطون.F.F.C

ب. تصريح للصب:

- يجب أخذ إذن خطي من المهندس قبل الصب.

- المهندس لديه الحق في كسر وهدم أي جزء صُبّ بدون إذنه إذا تم اكتشاف أي عيوب أو مخالفات للمواصفات.

ج. الوقت والوصلات:

- يجب إنجاز العمليات بأسرع وقت ممكن، خاصة عند استخدام الخرسانة الجاهزة لمنع حدوث وصلات باردة.
- يجب استخدام الرجاجات بشكل صحيح لتحقيق التماسك وإزالة الهواء الزائد من القوالب.

د. قوالب متينة:

- القوالب يجب أن تكون ثابتة ومتينة وتتحمل وزن العامود المصبوب.
- يجب تنظيف ورش القوالب بالماء قبل الصب.
- يجب فك القوالب بموافقة المهندس بعد الوصول إلى مقاومة وصلابة الإسمنت المطلوبة.

ه. صب الباطون:

- الباطون يجب أن يصب بحيث يملأ جميع الفراغات ويحيط بأسياخ التسليح.
- المتعهد مسؤول عن توفير تسليح الباطون وضمان جودته.

و. مساند:Spacer

- يجب تركيب مساند بين حديد التسليح والقوالب لضمان تغليف الحديد بالإسمنت أثناء الصب.
- يجب موافقة المهندس على نماذج هذه المساند.

3. شروط التنفيذ لأعمال عمار الحجر Best

أ. مواصفات الحجر:BEST

- يجب على المتعهد الامتثال لمواصفات الحجر المطلوبة والذي يتمثل في حجر مجوف (Hollow Blocks)بقياس (20 * 40 * 20 سم).
- يجب أن تكون هذه الكتل مقاومة لضغوط تصل إلى 4 ميجا باسكال مع فحصها في مختبر .

4. أعمال تركيب أنابيب كهرباء داخل الاعمده

توضح هذه الشروط كيفية تركيب وتثبيت التوبات داخل الأعمدة بشكل صحيح لاستخدامها في تمديد خطوط الكهرباء أو كاميرات المراقبة مستقبلاً .

أ. توريد وتركيب توبات الأنابيب:

- يجب على المتعهد توريد وزرع توبات (tubes) مصممة لاستخدامها مستقبلاً في تمديد خطوط الكهرباء أو كاميرات المراقبة.

- يجب أن تكون هذه التوبات من النوع الأوروبي وبقياس 20 ملم.

ب. وضع التوبات داخل الأعمدة:

- يجب وضع توبات الأنابيب بعددها الكافي (عادة 2) داخل الأعمدة قبل عملية صب الباطون.
- يجب رفعها التوبات عن مستوى العامود بمسافة لا تقل عن 25 سم.
- يجب مراعاة زاوية الإنحناء من أسفل العامود لضمان عدم تشكيل زاوية قائمة.

ج. تسكير الأنابيب:

- يجب ضمان تسكير التوبات من الأسفل ومن الأعلى لمنع دخول الأوساخ والأتربة .

5. أعمال تنفيذ فواصل التمدّد بين الأعمده

هذه الشروط توضح كيفية تنفيذ فواصل التمدد بين الأعمدة بشكل مناسب وكيفية الحفاظ على نظافتها ومظهرها الظاهر. تلك الفواصل تستخدم للتعامل مع التمدد والانكماش الطبيعي للمواد المستخدمة في الجسر.

أ. تنفيذ فواصل التمدد:

- يجب تنفيذ فواصل التمدد عند كل مسافة تتراوح 25 مترًا طوليًا.
- يجب تنفيذ عامودين متلاصقين عند هذه المسافة ووضع فاصل تمدد بينهما.
- يتم تصنيع فواصل التمدد من الفلين الخاص بسماكة 2 سم.

د. الموقع والمظهر:

- يجب أن يظل الفاصل ظاهرًا وبارتفاع يكون فوق الجسر العرضي وفوق سطح الأعمدة.
- يجب المحافظة على نظافة وجه الفاصل التمدد والتأكد من أنه لا يتأثر بأي تلوث أو عوامل خارجية.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في مناقصة إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....

أنا الموقّع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيِ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا . تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه

طوابع بقيمة خمسون ألف ليرة

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة: إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب **(أدارة وأستثمار مرفأ بيروت)**

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في **(مناقصة عامة إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....)**
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف**) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م ١٨

أسم المكلف : .....

الرقم الضريبي * :

منطقة التكليف : .....

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية, ألرجاء إرفاق نموزج تعريف شريك أو مساهم أوصاحب حق أقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية , وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة , عندما لا يتجاوز عددهو الخمسة عشر مساهماً , وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً, فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة .

– يذكر في حقل الصفة , ووفقاً لشكل ألشركة القانوني , إذا كان الشريك مفوضاً, موصياً قاصر , أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع : .....الصفة .....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

ألتوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

المُلحق رقم (6)

جدول الأسعار الكميات والمواصفات

- على الملتزم أن يسعِّر الأعمال المطلوبة في جدول المواصفات المرفقة بالدولار الأميركي كتابةً بالأرقام وتفقيطاً بالأحرف وتبعاً لأحكام قانون الشراء العام.
- ***الأعمال المطلوبة ضمن الصفقة تبعاً للمواصفات المرفقة***:

البند	نوع ومواصفات العمل	الوحدة	الكمية التقديرية	السعر الافرادي للوحدة $	السعر الإجمالي $
1	هدّ وإزالة الحوائط المتضرّرة ونقل كافة الردميات وترحيلها كما الأنقاض المحيطة بالعمل وذلك إلى المكب	م2	1200	$.....	$ .....
2	زرع قضبان حديد 3x2T14 بإستخدام Structural Epoxy وفق الأصول ووفق المواصفات المطلوبة لزوم استحداث عامود في الحائط الباطون غير المتضررة من التصوينة	عامود	115	$.....	$ .....
3	استحداث عامود من الباطون المسلح F.F.C وفق المواصفات المرفقة بما فيه حديد التسليح والتشريك وكما هو مبين بالخرائط المرفقة بقوة 30 MPA	عامود	115	$.....	$ .....
4	استحداث جسر من الباطون المسلح F.F.C وفق المواصفات المرفقة بما فيه حديد التسليح والتشريك وكما هو مبين بالخرائط المرفقه بقوة 30 MPA	م.ط	550	$.....	$ .....
5	توريد وتعمير حجارة نوع Best 20x40 سم وفق الأصول بما فيه اليد العاملة والمواد وغيرها وذلك تبعاً للمواصفات والخرائط المرفقة	م2	630	$.....	$ .....
6	تنفيذ فواصل تمدّد بين الأعمدة كل 25 متر على الاكثربارتفاع 4.5 متر حيث سيتم تنفيذ عامودين مفصولين بجوان فاصل سماكة 2 سم	عدد	15	. $.....	$.....

	المجموع صفحة رقم 1				.....$
البند	**نوع ومواصفات العمل**	**الوحدة**	**الكمية التقديرية**	**السعر الافرادي للوحدة $**	**السعر الإجمالي $**
7	حفر لزوم تنفيذ أساسات جدران التصوينة ونقل الناتج الى المكب	م3	70	.....$	..... $
8	إستحداث حائط من الباطون المسلح وفق المواصفات المرفقة بما فيه حديد التسليح والتشريك وكل ما يلزم للتنفيذ وفق النموذج رقم 1 بقوة 30 MPA وتبعاً للمواصفات والخرائط.	م.طولي	252	.....$	..... $
9	إستحداث حائط من الباطون المسلح وفق المواصفات المرفقة بما فيه حديد التسليح والتشريك وكل ما يلزم للتنفيذ وفق النموذج رقم 2 بقوة 30 MPA وتبعاً للمواصفات والخرائط (دون شبك الحمايه)	م. طولي	15	.....$	..... $
10	توريد وقولبة وتنفيذ صبة نظافة من الباطون بدون حديد سماكة 10 سم بقوة 20 MPA	م 3	17	.....$	..... $
11	توريد وقولبة وتنفيذ أساس لجدار الدعم حيث يلزم باطون مسلح بقوة 30 MPA	م3	50	.....$	..... $
12	توريد وتركيب وتثبيت شريط شائك على طول جسر الربط على أعمدة حديد وفق الخرائط المرفقة (متر شبك حديد مشابه للموجود ونصف متر شريط شائك 4 خطوط) وتثبيت الزوايا بواسطة براغي Screw bolt 12mm	متر طولي	875	.....$	..... $

	المجموع صفحة رقم 2				.....$
البند	**نوع ومواصفات العمل**	**الوحدة**	**الكمية التقديرية**	**السعر الافرادي للوحدة $**	**السعر الإجمالي $**
13	فك وإعادة تركيب الشبك الموجود وذلك بعد إنجاز الأعمال الإنشائية المطلوبة	متر طولي	70	.....$	..... $
14	توريد وتركيب تيوبات بلاستيكية 20 ملم عدد 2 في كل عامود سيتم إستحداثه لزوم أعمال كهربائية سيتم تنفيذها لاحقاً	متر طولي	400	.....$	..... $
	المجموع صفحة رقم 3				**.....$**
	المجموع العام صفحة 1+2+3				**.....$**

حُدِّدَت قيمة الاعمال التنفيذية لمناقصة الاجمالية إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....

وفقاً للجدول أعلاه بمجموع صفحاته 1+2+3+4: .....$

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف :

فقط.....دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة : .....ل .ل

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة :

فقط..... ليرة لبنانية

التاريخ : ...../...../.....

إسم وتوقيع الشركة : ختم الشركة :

الإسم : .....

التوقيع : .....

المُلحق رقم (7)

جدول التقييم الخاص بالمناقصة

ملاحظة : هذا الجدول المرفق بالمناقصة هو من اختصاص إدارة مرفا بيروت وخاصة لجنة التلزيم المكلفة بدراسة ملف المناقصة , وقد تم الحاقه بدفتر الشروط لشفافية الالتزام وليتسنى للعارضين الاطلاع عل عملية التقييم من قبل الإدارة .

ويهدف هذا الجدول إلى تقييم مفصل للشركات المتقدمة لهذا الالتزام من دفتر الشروط الإدارية للمناقصة العمومية **لتلزيم إعادة تأهيل جزء من التصوينة الخارجية لمحيط حرم المرفأ والمنطقة الحرة رقم .....**

ويتم بذلك تحليل المؤهلات الفنية والمالية المطلوبة في دفتر الشروط والمعايير التي تساعد في اختيار الشركة المناسبة لتنفيذ الالتزام .

يرفض أي عرض يتخطى السعرالإجمالي في جدول الكميات والاسعار نسبة 35 % اعلى او ادنى من القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الإدارة .

المعايير المستخدمة تبعاً للمادة الثالثة والرابعة من دفتر الشروط الخاص :

1. **السعر المناسب :** يجب على العارض تقديم مجموع بالأسعار المقترحة وفق جدول الأسعار مع ما يتناسب مع الكلفة التقديرية الموضوعة من قبل الإدارة .
2. **إفادات الخبرة والكفاءة الفنية :** يجب على العارض تقديم إفادات الخبرة المطلوبة للشركة عن السنوات الخمسة الماضية 2018 لغاية 2023 وتشمل تاريخ ونوع الاشغال والمدة الزمنية لها وموقعها والقيمة المادية ومصدَّقة وموقّعة من المرجع الذي نُفِّذت الأشغال له, والكفاءة الفنية لدى الشركة ويشمل خبرات فريق العمل وشهادات الخبرة للمهندسين والاختصاصين العاملين ضمن الشركة .

3. **<u>الملاءة المالية</u>** : يجب على العارض تقديم مستندات تثبت القوة المالية للشركة تبعاً لبند المؤهلات المالية وتبيان **رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الخمس السابقة وقدراتها المالية في هكذا مشروع .**

4. **<u>التقنيات والأساليب والمعدات مع المواد المستعملة</u>** : يجب على العارض تقديم خطة عمل عن الشركة مقترحة يفصل خلالها شرح خطة لمراحل التنفيذ للاشغال وتقديم اقتراحات قد تساعد بسرعة التنفيذ ويتم شرح لتوزيع المهام الوظيفية لفريق العمل واعداد العمل والاختصاصين والمهندسين في متابعة الاشغال كما يجب تحديد نوع وعدد المعدات المستخدمة بالتنفيذ والتي تتوافق مع خطة العمل المقترحة من الشركة ونوعية المواد المستخدمة في التنفيذ والتي تتوافق مع المطلوب .

5. **<u>جدول زمني مقترح للمشروع</u> :** تقديم جدول زمني مقترح لانهاء المشروع مقدم من الشركة وضمن امكانياتها , ووفق التقنيات والمعدات المستعملة وتبعاً لما هو مطلوب بالمؤهلات الفنية .

<u>جدول التقييم الخاص بالمناقصة (رقم 1)</u>

البند	المعيار	الوصف للمعيار	النسبة % للمعيار	الدرجة (من 1الى 10)	درجة التقييم
1	السعر المناسب للكلفة التقديرية	تقديم العرض المالي بالأسعار المقترحة وفق جدول الأسعار (الملحق رقم 7) والاقرب الى الكلفة التقديرية .	**%40**		
2	الملاءة المالية	تقديم تقرير مالي يعكس القوة المالية للشركة (تبعاً للشروط الخاصة بند المؤهلات المالية المادة الرابعة)	**%10**		
3	إفادات الخبرة والكفاءة الفنية	إفادات الخبرة المطلوبة للشركة , والكفاءة الفنية في التنفيذ .	**%10**		
4	التقنيات والأساليب والمعدات والمواد المستعملة	تقديم خطة عمل مقترحة مفصلة , تحديد نوع وعدد المعدات المستخدمة بالتنفيذ , ونوعية المواد المستخدمة في التنفيذ والتي تتوافق مع المطلوب	**%20**		
5	الجدول الزمني المقترح للمشروع	تقديم جدول زمني مقترح حسب المطلوب	**%20**		
	المجموع العام		**%100**		

نتيجة تقييم للشركات , ووفق العلامات المذكورة ضمن الجدول تنال الشركات مجموع عام من النقاط . يتم بعدها تقييم الشركات كمرحلة أخيرة من خلال جدول التقييم النهائي رقم 2 والذي يشمل :

1. **علامة القصوى للعارض :** العلامة التي حصل عليها العارض من خلال الجدول رقم 1
2. **السعر الأفضل** : يقيم مدى اقتراب العرض المالي من الكلفة التقديرية بشكل أكبر ويُمنح بناءً على قرب العرض من الكلفة التقديرية الموضوعة من قبل الإدارة والغير معلنة (وهي سرية لدى الإدارة) .

جدول التقييم النهائي الخاص بالمناقصة (رقم 2)

البند	المعيار	الوصف للمعيار	النسبة % للمعيار	الدرجة (من 1الى 10)	درجة التقييم
1	علامة القصوى للعارض	العلامة التي حصل عليها العارض من خلال الجدول رقم 1	%50		
2	السعر الأفضل	ويُمنح بناءً على سعرالعرض الذي يكون نسبته أقرب من الكلفة التقديرية.	%50		
	المجموع العام		%100		

بناءً على ذلك، واستناداً إلى الجدول النهائي والتقييم العام، ستُعتبر الشركة التي تحصل على أعلى مجموع نقاط في التقييم هي الشركة الأفضل والأقرب للفوز بالمناقصة، وهي التي تلبي أهداف إدارة مرفأ بيروت بشكل أفضل.

ملاحظات:

درجة نقاط التقييم توضع حسب النسبة المئوية للمعيار والشركة التي تكون الأقرب الى الدرجة القصوى 100 هي التي تنال الفوز بالمناقصة .

- تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق اتخاذ القرار المناسب لاختيار العرض الأكثر تناسبًا وفقًا لاحتياجات المشروع.
- القرار الذي تتخذه الإدارة في هذا الصدد لا يخضع للإعتراض أو أي مراجعة من قبل الشركات المتقدمة للمناقصة.

بناءً على تقييم الشركات، ووفق العلامات المذكورة ضمن الجدول والشركة التي تحصل على أعلى مجموع نقاط للتقييم ستكون الشركة الأفضل والأقرب للفوز بالمناقصة والتي تلبي أهداف إدارة مرفا بيروت بشكل أفضل .